الموافق 28 فبراير سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المركب الأرابي المرابع المرابع

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترادات مقررات مناشير اعلانات و لاغايت

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائر	لولسن داخل الجزائر المضرب مـوربنــاتيــا	الاششيواك سليبوي
الطبسمع والاشتسراكسسات	مئة	سنــه	
ادارة المطبعة السرسمية 7 د 9 و 13 شارع عبد القادم بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارســـال	್ಕು₃ 100 ೯.₃ 200	اللسظمة الامليسة النسطة الامليسة ولرجمنها

نمن النسخة الاصليه : 2,500 د.ج ولمن التسخه الاصلية وترجمنها 5000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . وتسلم الفهارس مجسانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغاتف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 5000 د.ج ولمسن النشر طسى اسساس 20 د.ج للسطس .

#### فهسرس

#### اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 84 ـ 46 مـؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهـوريـة الجزائـرية

الديمقراطية الشعبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 16 ديسمبر سنة 1981.

مرسوم رقم 84 ـ 47 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة

#### فهسرس (تسابسع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية روانداء الموقع بالجزائر في 15 نوفمير سنة 1983.

#### مراسیسم، قرارات، مقسررات

#### وزارة الدفاع الموطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربيع الثانی عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضيمن انهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية

قرار وزاری مشتری مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحية المسكرية

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی I3 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمع انهاء مهام مراقب التسيير للناحية المسكرية السابعة. 26I

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمر تعيين انائب مسراقب التسييس في الناحية المسكرية 261

الراد وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مسراقب التسييس في الناحية العسكرية الغامسة. **261** 

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مراقب للتسيير في الناحيـة العسكريـة

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنية 1984 تتضمين تعيين قضاة . مسکرییی

#### وزارة المالية

الراد مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبن سنة 1983 يتضمى قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة.

قرار مؤرخ في 2 صفر هام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة الداخلية للالتعساق بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة.

#### وزارة الداخلية والعماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 رجب عمام 1404 الموافق 8 يناير سنة 1984 يتضمع الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضديية العامة للامن الوطني.

قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی II ربیع الثانسي عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يتضمع الترخيص بتنظيهم يانعيب لفائدة اللجنة المركزية للغدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات. 265

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الكهربائي «شلومبارجر» بانشاء أربعة مستودعات متنقلة للمتفجيرات واستغلالها.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الكهربائي «شلومبارجر» بانشاء أربعة مستودعات متنقلة للمفرقعات واستغلالها. 269

#### وزارة النقييل

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٩٥٩ الموافق 20 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك الممتعنسين لرخص السيات. 270

#### فهسرس (تسابسع)

#### وزارة الطاقة والصنامات الكيماوية والبتروكيماويسة

مرسوم رقم 84 ـ 48 مؤرخ في 23 جمادي الاولى عــام 1404 الموافق 25 فبراير سنــة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ــ 360 المؤرخ في 1981 ديسمبر سنة 1981 والمتضمع انشاء سلك مهندسي الدولية في الطاقية والصناعيات البتروكيماوية. 2**7**I

مرسوم رقم 84 ـ 49 مؤرخ في 23 جمسادي الاولى عــام 1404 الموافق 25 فبراير سنــة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ــ 362 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ انشاء سلك مهندسي التطبيق في الطاقعة والصناعات البتروكيماوية. 271

مرسوم رقم 84 ـ 50 مؤرخ في 23 جمادي الاولى عــام 1404 الموافق 25 فبراير سنــة 1984 يمدل ويتمم المرسوم رقم 81 ــ 363 المؤرخ في 19 ديسمبر سنية 1981 والمتضمئ انشاء سلك التقنيية في الطاقسة والمنساعات البتروكيماوية.

#### وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 30 صفر عــام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان الغاء دائسرتي رسسم.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمئ تعجمويل مركز دائرة

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبـــ سنة 1983 يتضمن احــداث شباك ملحق. 273

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبــر سنـة 1983 يتضمن احــداث قباضة ذات خدمة كاملة. 273

قرارات مؤرخة في pg و وقد رابهم الاول مام 1404 المسبواني 24 و 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمخ احداث وكالات بريدية.

#### وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 51 مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 145 المسؤرخ في 10 أبريسل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي. 275

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 20 ربیع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمين نمسوذجي رسالسة العسرض والتمسريح بالاكتتاب. 276

#### وزارة العماية الاجتماعية

قرارات مؤرخة في و صفر هـام ١٩٥٤ الموافق ٢٤ نوفمين سنة 1983 تتضمع اعتمياد أعدوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

قراران مؤرخان في و صفر هام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 يتضمنان اعتمىاد عبونين لمراقبسة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهسران. 278

#### وزارة الرى والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 ينايب سنة 1984 تتضمن نقل مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات. 278

#### وزارة التغطيط والتهيئة العمسرانية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 محرم عبام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادی خاص وطنی فی قطاع المسناعة الخفيفة. 279

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة £1983 يتضمن المصادقة على قائمة

#### فهسرس (تابع)

المستفیدین من رخص معلات بیع التبغ التی أعدتها فی 25 یولیو سنة 1983 لجنة ترتیب المجاهدین فی ولایة تیزی وزو. 279

مقرران مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1404 الموفق 15 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان المصادقة على قائمتى المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتهما في 20 ديسمبر سنة 1983 وأول و و فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سعيدة.

مقرر مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 16 نوفمبر سنة 1982 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة.

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 17 أكتوبر سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية ورقلة.

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 25 أبريل سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية وهران.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 282 قد در مؤرخ في 17 حمادي الاولى عام 1404 الموافق

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 52 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى
عمام 1404 الموافق 25 فبراير سنسة 1984
يتضم نقل مقر مكتب الدراسات والانجازات
فى مجمال التعمير بقسنطينسة وتغييس
تسميته.
283
مرسوم رقم 84 ـ 53 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى

سوم رقم 84 ـ 53 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى 1984 عـام 1404 الموافق 25 فبراير سنـة 1984 يتضمن نقل مقر مكتب الدراسات والانجازات فى مجـال التعمير بوهـران وتغيير تسميته.

## اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 46 مـؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهـوريـة الجزائـرية الديمقراطية الشعبيـة وجمهـورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر فى 16 ديسمبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الحارجية،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 7I

- و بعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، الموقعة بالجزائر في 16 ديسمبر سنة 1981،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية اليمق الديمقراطية الشعبية الموقعية بالجزائر في 16 ديسمبر سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984. الشاذلي بن جديد

اتفاقية خاصة بتكوين لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأحمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية،

\_ تأكيدا للروابط الاخويـة القائمة بين البلدين الشقيقين،

\_ وتحقيقا للاهداف المشتركة لكلا البلدين،

- ورغبة منهما فى توطيد العلقات بينهما فى كافة الميادين ولاسيما فى ميلدان التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى،

اتفقتا على ما يلى:

#### المسادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة جزائرية يمنية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى وهدفها تطوير التعاون بين البلدين خدمسة لمصالحهما المشتركة.

#### المادة الثانية

ان مهام اللجنة هي:

التعاون الاقتصادى، ويشمـــل ميـدان
 الفلاحة والصناعة والتجــارة والصيد البحـــرى
 والنقل والمواصلات والشــؤون المالية.

ب \_ التعاون الثقافى ويشمل ميدان الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والصحمة والسياحة والشبيبة والرياضة.

ج ـ التعاون العلمى والفنى وتبادل الخبرات. د ـ تحديد الاتجاهات ووضع البرامج المراد اتباعها فى التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى بين البلدين وكذلك تقديم الاقتراحات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيقها.

ه ـ حل المشاكل التى قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات التى عقدت أو ستعقد بين البلدين فى الميادين المذكورة بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا البلدين ومؤسساتهما العاملة في كلا البلدين.

#### المسادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة واحدة فى السنة، ويمكن أن تجتمع فى دورة غير عادية باتفاق الطيرفين، وتنعقد الدورات بالتناوب بالجيزائر واليمن الديمقراطية.

#### المسادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد عن كل بلد برئاسة وزير وعضوية ممثلين تعينهم كل من العكومتين.

#### المادة الغامسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها مصاغبة في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو محاضر.

#### المسادة السادسة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الديبلوماسية على أن تقدم خلال شهر على الاقل من تاريخ انعقاد الدورة ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

#### المسادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقيسة لمدة سنتيئ قابلية للتجديد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهائها كتابيا في ظرف ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريسيخ انتهام هذه الاتفاقية.

#### المسادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بصفة مؤقتة بمد توقيعها من كلا الطرفيج المتماقدين وبصفة نهائية بعد الملاغ كل طرف الطرف الآخر بالمصادقة

وقع المفوضان هذه الاتفاقيســة في مدينــة الجزائر من نسختين أصليتين باللغة العربية.

حرر بالجزائر في مدينة الجزائر يوم 19 مخ شهر صفر 1402 هـ الموافـــــق ليــــوم 16 من شهر ديسمبر سنة 1981 م.

عن حكومة جمهورية من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية اليمن الديمقراطية الشعبيـة الشعبية

السيد محمد صالح دمبري السيد عبد الوكيسل اسماعيسل السروري الامين العسام لوزارة الشؤون الغارجية

سفير جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية وحكومة جمهوريسة رواندا، الموقسم بالجزائر في 15 نوفمبر سنة 1983ء

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهوريسة روانداء الموقسيع بالجزائر في 15 نوفمبر سنيسة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزاشية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجارى بإن حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهلورية رواندا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية رواندا المسميتان أدناه بالطرفيق المتعاقديق،

- رغبة منهما في توطيد روابط الصداقة وترقية العلاقات التجارية بيئ البلديئ على اساس المساواة والمعاملة بالمثل وفي اطسمار المصلحمة المشتركة،

قد اتفقتا على مايلى:

#### المسادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقديع طبقا لاحكام هذا الاتفاق وكذا القوانين واللوائح التي تنظم الاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين.

مرسوم رقم 84 ـ 47 مسؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة العمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة جمهورية روانداء الموقع بالجزائر في 15 نوفمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، سويناء على الدستور، لاسيما المادة II سر1

#### المسادة الثانية

مع مراعاة احترام تمهداتهما الدولية، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المعاملسة الاكثر ملاءمة بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية والاجراءات الشكلية للتجارة الخارجيسة والصرف الخاصة بالمنتوجات والسلع سواء عند التصدير أو

غير أن أحكام الفقرة السالفسة لهده المادة لا تطبق على المزايا:

 ت التى يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة قصد تسهيل تجارة العدود.

2 \_ التى تنجم عن اتحاد جسركى أو عن منطقة للتبادل الحر.

#### المالة الثالثة

تتم مبادلات السلع بين الطرفين المتعاقدين طبقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزء منه.

توجد فى القائمة «أ» منتسوجات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التى تصدر تجاه جمهورية رواندا.

توجد في القائمة «ب» منشوجات جمهسورية رواندا التي تصدر تجاه الجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

لهذين القائمتين صبغة استرشاديسة وليست تحديدية.

#### المسادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية التى تنجز فى اطار هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين أشخاص معنويين جزائريين وأشخاص طبيعيين ومعنويين روانديين مؤهلين لممارسة نشاطات التجارة الخارجية فى كلا البلدين.

#### المسادة الغامسة

تتم تسوية المدفوعات المتعلقسية بالعقسود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالمعسسلات القابلة

للتحويل طبقا للقوانين وللوائح السارية المفعول في كلا البلديج.

#### المسادة السادسة

لا يمكن اعادة تصدير المنتسوجات ذات المنشأ والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة خطية تسلم من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلى،

#### المسادة السايعة

سعيا وراء تشجيع تنمية العلاقات التجاريسة بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضها البعض التسهيلات الضرورية لاقامسة في كل من البلدين الاسواق الدولية والمعارض التجاريسة والمشاركة فيها.

#### المسادة الثامنة

يرخص الطرفان المتعاقدان لبعضها البعض استيراد وتصدير الارساليات (الطرود) معفاة من العقوق والرسوم الجمركية وخاصة العينات التي ليست لها طبيعة تجارية.

#### المسادة التاسعة

تبقى أحكام هذا الاتفاق عند انتهائه سالحة بالنسبة لكل العقود التى تم ابرامها اثنساء مدة سريانه وبقيت دون تنفيذ عند انتهاء العمل به.

#### المسادة العاشرة

حتى يستطيع الطرفان المتعاقسدان تنمية التجارة بين بلديهما والسماح بتنفيذ هذا الاتفاق في أحسن الشروط، يجتمع الطرفان المتعاقدان في لجنة مختلطة مرة في السنة بالتناوب في الجزائر وكريغالي.

#### المسادة العادية عشرة

يدخل هذا الاتفساق حين التنفيذ بصفسة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفسة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

يبقى هذا الاتفاق صالحا لمدة سنتين ويجدد ضمنيا لمدد جديدة ذات سنة واحسدة وذلك مالم يخطر أحد الطرفين المتعساقدين الطرف المنسوز

كتابيا، باشعار مسبق قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، رغبته في الغائه.

واثباتا لذلك قام ممثلا الطرفيق المتعاقديق الموكلين شرعا من طرف حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 15 نوفمبر سنة 1983 من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكل من النصيع نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية رواندا الشعبية فرانسوا نغاروكيينطوالى محمد رويغى وزير الشؤون الخارجية كاتب الدولة للغابات والتعاون واستصلاح الاراضى

# القائمة «أ» المنتوجات الجزائرية المعدة للتصدير الى جمهورية رواندا

ت خمــور

2 \_ تمسور

3 \_ عصير الفواكـ ١

4. ــ معلبات الخضر والفواكه

5 \_ فيلن ومصنوعاته

6 \_ أحـذيـة

7 \_ سنديـرم

8 \_ جلد اصطناعی

9 \_ منسوجات وملابس

10 \_ منتجات أشغال الصنارة

II \_ أدوات بالاستيكية

12 \_ منتجات كيماوية

13 \_ منتجات بتروكيماوية

14 ــ دهانات وورنیش

15 \_ أدوات زجاجيــة

16 \_ أدوات منزليــة

17 \_ منتجات العديد والصلب

18 \_ منتجات منجمیــة

19 ـ عربات نقل البضائع بالسكك العديدية 20 ـ منتجات ميكانيكية واليكتروميكانيكية 21 ـ منتجات صحية من المعادن ومن الخزف

22 ـ منتجات معدنية

23 ــ منتجات هاتفيــة.

24 \_ كابلات

25 \_ مصنوعات من الامينت

26 \_ منتوجات الراديو \_ كهربائية

27 \_ بناءات معدنية

28 ـ ورق ومنتجات من الورق

29 ـ أزرار وحابكات مسننة.

30 \_ ثقــاب

31 \_ منتوجات الصيدلة

32 ـ أفلام، كتب، جرائد وطوابع

33 - خمر في قارورات

34 \_ مسخنات الماء والحمام

35 - مكيفات ألهـواء

36 ـ مصابيح وهاجة

37 ـ أدوات حديديــة

38 ـ أدوات يدوية

39 \_ أثاث.

#### القائمــة «ب»

المنتجات الرواندية المعددة للتصدير تجاه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القهوة

2 \_ الشاى

3 - التوابــل

4 - العسل الطبيعي

5 ـ خلاصات الكين كينا

6 \_ منتجات منجميـة (القصدير \_ الفران \_ باريـت)

7 \_ نباتات طبیسة

8 ـ منتجات تربية المواشى

9 \_ خلاصات البريات

10 ــ الجلــود

11 ـ الزيوت الغذائية.

## مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 تنهى مهام الملازم الاول بلقاسم سعيدى، بصفته نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية الغامسة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 تنهى مهام المتصرف معمد البشير عبد الصمد، بصفته نائب مراقب التسيير للناحية العسكريسة الخامسة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مراقب التسيير للناحيسة العسكريسة السابعة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 تنهى مهام الملازم الاول قادة بن طاطة، بصفت مراقبا للتسيير للناحية العسكرية السابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مراقب التسيير فى الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يمين الملازم الاول نور الدين ساولى نائبا لمراقب التسيير فى الناحية العسكرية الثالثة.

وفى حالة غياب مراقب التسيير الاصلى أو حصول مانع له، يخصول لنائبه مصارسة جميسع الصلاحيات المسندة الى مراقب التسيير للناحية العسكرية المبينة فى المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983، المعدل والمتمم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين حدب مدراقب التسيير فى الناحية العسكرية الغامسة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يمين الملازم الاول محمد فردى نائبا لمراقب التسيير فى الناحية العسكرية الخامسة.

وفى حالة غياب مسراقب التسيير الاصلى أو حصول مانع له يخسول لنائبه ممارسة جميع الصلاحيات المسندة الى مراقب التسيير فى الناحية العسكرية الخامسة المبينة فى المادة 2 من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 يناير سنة 1983، المعدل والمتمم له.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين مراقب للتسيير فى الناحية العسكرية السابعة.

بموجب قرار وزارى مشتوك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 16 يناير سنة 1984 يمين الملازم الاول العلمى بوجباح مراقبا للتسيير فى الناحية العسكرية السابعة.

ويمته اختصاص مراقب التسيير في الناحية المسكرية السابعة، الى الاختصاص الاقليمي لولاية الجزائر فيما يخص الالتزام بالمساريف لمجمسوع الآمريق الثانويين الجهويين التابعين سابقا لمراقبي المالية للولاية المذكورة، وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 80 ـ و8 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 ينال الله 1983 يعين المالازم الاول عبد الرحمة حسة، المسجال تحت رقم 71.121.81.304

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 ينساير سنة 1983 يعين الملازم 78.021.54780 معمد زوقار، المسجل تعت رقم 78.021.54780 قاضيا للتعقيق العسكرى لمدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 15 الموافق 29 يناير سنة 1983 يعين المرشح بوبكر معادة، المسجل تحت رقم 80.071.06753، وكيالا حسكريا مساعدا للدولة بالقسم القضائى لدى المحكمة المسكرية بالبليدة فى ورقلة.

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجعين نهائيا في المسابقة الداخلية للالتحراق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملك الدولة:

I - مصطفى بلخيس

2 \_ محمد بلخرون

3 \_ يوسف رميطة

4 - معيى الدين بقة

5 \_ عمار علوی

6 حسودی جبارة

7 - حسے بالس

8 ـ حسين حمداد

و ۔ بھ شرقی حمرانی

10 ـ مصطفى قارة مصطفى

11 \_ عبد السلام بركان

12 \_ جيلالي بلمهل

13 ـ حمو شياعو

14 \_ معمد طويل

15 ـ أحمد بن هني

16 \_ مجيد بالل

17 \_ عبد القادر مقدران

18 ـ براهم بوعالى

19 ـ على بن ضيف الله

20 ـ محمد بھ يعقدوب،

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين للغزينة.

بموجب قدرار مؤرخ في 2 صفيد عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يعتبر الاشخاص الآتية اسماؤهم ناجعين نهائيا في المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة:

ت عطروش

2 \_ مجمد عمار على عمان

3 \_ عبد القادر منقور

4 \_ قاسى رشيد آيت أحمد

5 \_ عبد الرحمن شايب

6 ـ محمد مغرانی

7 \_ الطيب علجي

8 \_ أحسى شنون

و \_ معند صعراوی

10 \_ خالد الاخضرى

II \_ سعنون شيبان

12 \_ الطاهر بع عبد السلام

I3 ـ سعيـد هـدار

14 \_ محمد يونسسى

I5 \_ حمید رحمونی

16 \_ عبد الرؤوف رحال

17 \_ أحمد جرماني

18 \_ سليم زعبوب .

19 \_ محمد شایب

20 \_ على على ميهـوب

21 \_ مسعود نمشى

22 \_ محمد أورمضان وراد

23 \_ عبد القادر العاج سليمان

24 \_ عبد الرحمي وقيد

25 \_ معمد بقارة

26 - أحسن حميدوش.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رجب عام 1404 الموافق 8 يناير سنة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضديـة العامة للامن الوطنى.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الاس رقسم 77 - 5 المؤرخ فى أولَ ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمئ تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمئ تنظيم اليانصيب،

- وبناء على طلب التعاضدية العامة للامع الوطنى المؤرخ في II ديسمبر سنة 1983.

ـ وبناء على اقتراح المديس العسام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص لوزارة الداخلية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص للتعاضدية العاسة للاسن الوطنى بتنظيم يانصيب يبلغ راسماله الاسمى 1000.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانميب المانى كاملا وبصورة امتيازية الفائدة الخدمات الاجتماعية للتعاضدية العامة للامن الوطنى. ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3: يجب أن لا تتجــاوز في أى حـال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تعتوى الأوراق المعروضية للبيع على مايلي :

- \_ رقم الورقة،
- ـ تاريخ هذا القرارء
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه،
  - \_ مقل المجموعة المستفيدة،
    - ـ سعن الورقية،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

- الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ البسعب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بعكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن تسليمها يمكن في أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام هلى الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقد المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السعب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائن أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم الخميس 31 مايو سنة 1984 على الساعة السادسة مساء بمسرح قسنطينة.

تلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها وابعا ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9: لايرخص بأى تغيير لتاريخ السعب.

المادة 10: يجب أن تكون الارتام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سعب تملك الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقد المؤسسة المستفيدة وفي مكان السعب، وعند الاقتضاء ينشر في الجريدة اليومية الوطنية.

المادة II: تتولى مراقبة اليانميب لجنسة مؤلفة من مديس التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية والمجموعات المحلية، ومن أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية، السيد عبد الله شوترى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتعقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانسيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة مل مايلي:

- ـ تموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
  - \_ كشف الاوراق غير المبيعة،
    - عدد الاوراق المبيعة»:
      - ـ سعر الورقة،
    - الايراد الاجمالي للبيع،
  - \_ مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المتوية المساريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
  - الايراد الصافى لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايسراد المسائى لليانصيب،
  - \_ معضر السعب،

\_قائمة الجوائز التى لـم يسعبها أصحابها خلال المندة المقررة وأصبحب بذلك حقا مكتسبا بعكم القانون للمؤسسة،

\_ الاشهار المنظم.

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحده الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للامن الوطنى والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1404 الموافق 8 يناير سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى معمد طرباش

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 11 ربيع الثانسى عام 1404 الموافق 14 يناير سنسة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اللجنة المركزيه للخدمات الاجتماعيمة والثقافية للبريد والمواصلات.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

\_ بمقتضى الامر رقم 77 \_ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنية 1977 والمتعلق بتنظبيق أحكام الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنية 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبناء على طلب اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات المؤرخ في 30 يونيو سنة 1983،

- وبناء على اقتراح المديس المام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص لوزارة الداخلية،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص للجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات بتنظيم يانصيب يبلخ رأسماله الاسمى 1.600.000

المادة 2: يخصص ايسراد اليانصيب الصافى كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية للبريسد والمواصلات، ويجب اثبات ذلك بقانون.

المادة 3: يجب أن لاتتجاوز في أي حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي:

- \_ رقم الورقة،
- ـ تاريخ هذا القرار،
- \_ تاريخ السعب وساعته ومكانه،
  - \_ مقر المجموعة المستفيدة،
    - \_ سعر الورقة،
- \_ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- \_ عدد الجوائن وتعيين الجوائن الرئيسية منها،

- الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السعب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بعكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا

يمكن في أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقس المجموعة قبسل السحب. ويوضع كشف عنها لهذا الغرض

المادة 7: يجب أن يدفع ايسراد بيع الاوراق قبل السعب الى خزينة الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 28 يونيو سنة 1984 على الساعة 22 بدار الشعب، ساحة أول مايو، بالجزائر العاصمة.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متماقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9: لايرخص بأى تغيير لتاريخ السعب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائن المطابقة لها وكذلك مهلة سعب تلك الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السعب، وعند الاقتضاء ينشر في الجريدة اليومية الوطنية.

المادة II: تتولى مراقبة اليانصيب لجنــة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المعلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية والمجموعات المحلية، ومع أمين الغزينة لولاية الجزائل ممثلا لوزارة المالية، السيد ط/ شحيح، ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتعقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانسيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب معد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلغيص بوزارة الداخلية،

ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلى:

- \_ نموذج الاوراق،
- ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع:
  - \_ كشف الاوراق غير المبيعة،
    - \_ عدد الاوراق المبيعة،
      - \_ سعر الورقــة،
    - \_ الايراد الاجمالي للبيع،
  - \_ مصاریف تنظیم الیانصیب،
- النسبة المئوية المصاريف التنظيم مه رأسمال الاصدارء
  - الايراد الصافى لليانميب،
- \_ الاستعمال المفصل للايسراد المسافى لليانمىيب،
  - ــ محضن السحب،
- \_ قائمة الجوائز التي لـم يسعبها أصعابهـا خلال المدة المقررة وأصبحب بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
  - الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عسدم مراعساة أحسد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بعكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدين العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى الجزائر كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٩٥٩ الموافق 14 يناير سنة 1984.

عن وزير المالية وزير الداخلية محمد يعلى

الامسين العام محمد طرباش

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص لشركة التنقيب الكهربائي «شلومبارجس» بانشاء أربعة منه ودعات متنقلة للمتفجسرات واستغلالها.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمئ تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

ر وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 24 أبريل سنة 1983 شركة التنقيب الكهربائي «شلومبارجر»، 9 شارع تويل ـ حيدرة ـ الجزائر.
- وبناء على اقتراح مدير المناجم

يقرر مايلى:

والجيولوجياء

المادة الاولى: يسرخص لشسركة التنقيب الكهربائى «شلومبارجر»، بأن تؤسس وتستغسل أربعة مستودعات متنقلسة للمتفجرات فى حدود الولايتين المبينتين أدناه، وفقا لاحكام التنظيسم الجارى به العمل والشروط المحددة فى المواد أدناه:

\_ ولاية الاغواط، رقم 501 متفجرات،

\_ ولاية ورقلة، رقم 500 متفجرات و 502 متفجرات و 502 متفجرات.

المادة 2: تؤسس المستودعات طبقا للمخطط الدى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من مغزن ذى سقف مندوج يبلغ طوله 7 أمتار وعرضه 5 أمتار عى الاقل. ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات والرقم المخصص».

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل

توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع يقفل بمفتاح ولايفتح الاللخدمة.

ويجب ان يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4: يجب على شركة التنقيب الكهربائى «شلومبارجر»، ان تعلم فى أجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بأنهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فأن عمليات الفحص تجرى عند التأسيسي الاول للمستودع ولاتجدد بعده،

لإتسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب أن لاتتجاوز كميات المتفجرات في مستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 1000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات ـ 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة).

المادة 6: لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من 250 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات او الورشات التى يشغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمترین مستودعین یجب آن  $\sqrt{\frac{b}{c}}$  تکون مساویة علی الاقل لے :  $\sqrt{2,5}$ 

ك، هـ و الوزن الاقصى بالكيلوغـ رام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ان تشعربذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضوائب المختلفة

للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمئ موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500م من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامران يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل البرنامج المقرر في البدء.

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المعددة في النظم السارى المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اللاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع التخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولايجوز أن تستعمل الا المصابيل الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك العشائش آليابسة وخزن المواد المايلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق

والقطن والبترول والزيوت والشحوح وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله. ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكدا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهده الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 100 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بعيث لايتوسط بينه وبين المستودع أى حاجزا ويجب أن تكون في امكان الأعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بعراسة المستودع حراسة فعالة.

توقف المركبة الجرارة على بعد 25 متــرا على الاقل.

ولايكون تنسيق صناديق المتفجرات وكسدا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لاتلقى الصناديق على الارض وتجر وتقلب فى عين المكان وتكون دائماً معمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار عى الباب وداخل كل مستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفعد.

المادة 9: يبلغ هذا القرار الى: \_ طالبة الرخصة،

ـ واليي الاغواط وورقلة،

مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والواليان المعنيان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاحضر بايو

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنه 1983 يتضمن الترخيص لشرك التنقيب الكهربائي «شلومبارجر» بانشاء أربعة مستودعات متنقلة للمفرقعيات واستغلالها.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتنجرة،

ربعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 24 البريل سنة 1983 شركة التنقيب الكهربائي مشلومبارجر»، و شارع تويل حيدرة ـ الجرائر.

- وبناء على اقتسراج مديس المناجم والجيولوجيا،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يسرخص لشسركة التنقيب الكهربائى «شلومبارجر»، بان تؤسس وتستغلل اربعة مستودعات متنقله للمهرقعسات فى حدود الولايتين المبينتين ادناه، وفقا لاحكام التنظيم الجارى به العمل والشروط المحسددة فى المواد ادناه:

\_ ولاية الاغواط، رقم 501 مكرر،

ـ و لاية ورقلة، رقم 500 مكرر و 502 مكرر و وو مكرر،

المادة 2: يتكون كل مستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لاتحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقعات والرقم المخصص له».

المادة 3: يجب أن لاتتجاوز كمية المفرقعات المخزنة في كل مستودع في أي وقت كان الحسد الاقصى وهو 5.000 وحدة أي 10 كلغ مسن المواد المتفجرة.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودعات الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو آية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة (م) بالمنرين مستودعين يجب أن  $\sqrt{\frac{2,5}{5}}$  تكون مساوية على الاقل لب:  $\sqrt{\frac{5}{5}}$ 

ك، هو الوزن الاقصى بالكيلوغـرام للمتفجـرات الموجودة فى أهم احد المستودعين، و ت هو معامـل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا،

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيسس مكتب المناجب والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعزض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 6: يجرى استغلال المستبودع ضمين الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

يجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء العريق بجانب المستودعات يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

توضع مستودعات المفرقعات تعت العراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7: يبلغ هذا القرأر الى : \_ طالبة الرخصة،

ـ والى ورقلة والاغواط،

مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
 مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر،

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والواليان المعنيان كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 12 ربيع الاول عمام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايسو

## وزارة النقــــل

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك الممتعنسين لرخص السعاقة.

بموجب قرار مؤرخ فى IT ربيع الثانى عام الموطفق 20 يناير سنــة 1984 يعلن عن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساويـة الاعضاء لسلك الممتعنين لرخص السياقة طبقــا للجدول الآتى:

وظفسين	ممثلــو الم	سلك الموظفين
النسواب	المرسميون	
احمد بوهادی عسم ساسا	زبیر بن زکسون احمد قسادری	ممتعنو رخص السياقة
لعلموج جبيت	ميلود عبد الكريم	

#### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 48 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عسام 1404 الموافق 25 فبراير سنسة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 360 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنسة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى الدولسة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفن عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 المعدل والمتضمئ القانون الاساسى العـام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 360 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ احداث سلك مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل أحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ــ 360 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتتمم حسب الآتى:

«يشتمل هـذا السلك على الفـروع الآتيــة خاصة :

\_ الكهرباء: (الاليكترونيك، الكهرباء التقنية، المواصلات)،

\_ المحروقات: (التنقيب، الاستغلال، التكرير، النقل والتوزيع، الغاز الطبيعى المميع)،

\_ الكيمياء: (البتروكيماء، الصناعات الكيميائية، الهندسات الكيميائية، الهندسات الكيميائية، البلاستيك)،

الهندسة: (الكهرباء الميكانيكية، السوائل، المحركات وتطبيقاتها، التألية)،

- التقنية التجارية: (الاقتصاد البترولي، دراسة السوق)،

\_ الامع الصناعي» :

(الباقى بدون تغير).

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 49 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنسة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 362 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنسة 1981 والمتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق فى الطاقسة والصناعات البتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمق القانون الاساسى العـام للوظيفة المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم 81 \_ 362 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ احداث سلك مهندسي التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 81 ــ 362 المسؤرخ في 19 ديسمبر

1981 والمتضمئ انشاء سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتتمم حسب الأتى:

«يشتمل هـذا السلك على الفروع الآتية خاصة:

- الكهرباء: (الالكترونيك، الكهرباء التقنية، المواصلات)،

التكرير، النقل والتوزيع، الغاز الطبيعى المميع)،

- الكيمياء: (البتروكيمياء، الصناعات الكيميائية، الهندسات الكيميائية، البلاستيك)،

\_ الميكانيك : (الكهرباء الميكانيكية، السوائل المحركات وتطبيقاتها، التألية)،

\_ التقنيـة التجاريـة : (الاقتصاد البترولى، دراسة السوق).

\_ الامق الصناعى : .. (الباقى بدون تغيير).

المادة 2: ينشس هسدا المرسوم في الجريدة انرسميسة للجمهوريسة الجزارئيسة الديمقراطيسة .

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 50 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عسام 1404 الموافق 25 فبراير سنسة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 363 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنسة 1981 والمتضمن انشاء سلك التقنييسن فى الطساقسة والصنساعات البتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عـــام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوظيفة المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم 81 \_ 363 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك التقنيسين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ـ 363 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك التقنيين في الطاقمة والصناعات البتروكيمياوية وتتمم حسب الآتى:

«يشتمل هـذا السلك على الفـروع الآتيـة خاصة:

\_ الكهرباء: (الالكترونيك، الكهرباء التقنية، المواصلات)،

- المحروقات: (التنقيب، الاستغلال، التكرير، النقل والتوزيع، الغاز الطبيعي المميع)،

- الكيمياء: (البتروكيمياء، المناعات الكيميائية، الهندسات الكيميائية، البلاستيك)،

\_ الهندسة : (المدنية، النورية، العرارية)، \_ الميكانيك : (الكهرباء الميكانيكية، السوائل،

المحركات وتطبيقاتها، التألية)، ـ التقنية التجارية: (الاقتصاد البترولي، دراسة السوق).

> - الامن الصناعى :». (الباقى بدون تغيير).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

#### وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 30 صفر عسام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان الغاء دائرتي رسم.

بموجب قدرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنسة 1983، تلغى دائرة رسم بوتليليس المدرجة بمنطقسة التسعير لوهدران وبمجموعة وهدران.

يدرج مشتركو بوتليليس فى الشبكة الهاتفية لمسرفين.

بموجب قدرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنسة 1983، تلغى دائرة رسم بنى ونيف المدرجة بمنطقسة التسعير لبشار.

يدرج مشتركو بنى ونيف فى الشبكة الهاتفية سُلو.

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعسويل مركز دائرة رسم.

بموجب قدرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يحول مركز دائرة رسم ستيدية الذى هو جزء من منطقة تسعير مستغانم ومجموعة مستغانم، الى عين نويسى.

تتشكل دائرة رسم عين نويسى من شبكات المقصورات الهاتفية التالية : عين نويسى وبوقيراط وفورناقة وأولاد شفة ولوزة.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث شباك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 190 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 24 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسة البريدية المبينة فى الجدول أدناه:

الولاية	الدائسرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
**					خنشلة _ سالم
أم البواقي	خنشلة	خنشلة	خنشلة	شباك ملحـــق	العلمي

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة.

بموجب قرار مورح في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يسمع ابتداء من 24 يناير سنة 1983 يسمع البدية المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائسرة	البلديــة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
			قباضة من الدرجة	تلمسان _ بودغرم
اتلمسان	تلمســان	تلمسـان	الثالثة	

#### قرارات مؤرخة في 19 و 23 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 24 و 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من المعرب عناير سنة 1984 باحداث الوكالات البريدية الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	لؤسسة	نوع ا	تسمية المؤسسة
البويسة	الاخضرية	أعمين	جباه <b>يــ</b> ة	بزيدية	وكالة	الماجج لطفي
البويسرة	الاخضرية	أعميين	أعمين	*	•	کــراريب
و هــرا <b>ن</b>	أرزيسو	بئر الجين	بئر ا <b>لجير</b>	>	•	ايسه داود
	<b>*</b>	ا <b>ولاد خالد</b>	سعيدة ق . ن	•	•	ميمو ئة _ عــين السلطان
سعياة	سعيساة		سعيده ي ر		•	اوكدة عين
سعياة	سعياة	أو لاد خالد	سميدة ق . ر	>	>	الزرقاء

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء مع 182 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات الحمس المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
لبليدة	العفسرون	العفسرون	لعفــر <b>ون</b>	وكالة بريدية	ىنى مۇسىھ
بسـکرة	بســکرة	بســکرة	بسكرة <b>ق . ر</b>		فلياش
و <b>هــران</b>	ارزیـــو	تديال	تديال	<b>3 3</b>	کریستـــل
قسنطينة	بيلـــة	القسرارم	القسرارم	<b>&gt;</b> >	شيقارة
قسنطينة	يلــة ٠	ميلـــة	ىيلىــة	» »	در سـون

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء مع 28 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائسرة	البلدية	مكتب الارتباط		تسمية المؤسسة
سعيدة	الحساسنة	أولاد ابراهيم	سعيدة ق . ر	وكالة بريدية	تامسة
•	<b>»</b>	الحساسنة	» »	<b>&gt;</b> >	تيرسين
مستغانهم	غليــزان	قلميسة	قلمــة	<b>)</b> )	تليوانات

#### وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 84 ـ 51 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 10 أبريسل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى.

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المعدل والمتما، والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبسراير سنة 1983 الذى يوجب على المؤسسات الوطنية، العامة والخاصة التى تعمل فى ميدان البناء والاشغال العمومية والرى، أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدل المقطع الثالث من المادة الاولى: يعدل المقطع الثالث من المرسوم رقم 82 ــ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، ويتمم على النحو التالى:

«ويبرم عقد البرنامج مع المتعاملين العموميين المواطنين. ويمكن أن يبزم مع المتعاملين الخواص المواطنين المؤهلين قانونا والمصنفين طبقا للتشريع المعمول به. كما يمكن أن يبرم أيضا معالمتعاملين الأجانب الذين يستفيدون من ضمانات الدولة او من ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية».

المادة 2: يعدل المقطع الثانى من المادة 27 من المرسوم رقم 82 ــ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

«يمكن أن يكتسى التراضى شكل التراضى البسيط أو شكل التراضى بعد الاستشارة. وتتم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون الشكليات الاخرى».

المادة 3: تتمم المادة 45 من المرسوم رقيم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المندكون اعلى، على النحو التالى:

«يجب اللجوء الى الاشهار عن طريق الصحافة في الحالات التالية:

- \_ الدعوة الى المنافسة المفتوحة،
- ـ الدعوة الى المنافسة المحدودة،
  - ـ الدعوة الى الانتقاء الاولى،
    - \_ المسابقة،
    - \_ المناقصة».

المادة 4: تعدل المادة 93 مـن المرسوم رقم 82 ــ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور؛ أعلاه، على النعو التالى:

«يمكن المتعامل العمومي أن يلتجيء الى أبرام ملاحق للصفقة في أطار أحكام هذا المرسوم».

المادة 5: تعدل المادة 96 من المرسوم رقم 82 من المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، وتتمم على النحو التالى:

«لايمكن ابرام ملحق وعرضه على هيئة المراقبة المخارجية للصفقات، المختصة، الا في حدود الاجال التعاقدية الخاصة بالتنفيذ.

غير أن هذا الحكم لاينطبق على العالتين التاليتين:

اذا لم يكن للملحق بمفهوم المادة 94 أعلاه، أثر مايلي، وكان يتعلق بادخال و/أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية أخرى لاتتعلق بأجال التنفيذ،

- اذا لم يستهدف الملحق اختتام الصفقة نهائيا أو تصفيتها في حالة ما اذا لم يكن فيها أثر مايلي».

المادة 6: تعدل المادة 97 مسن المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنسة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالى:

«لايعرض الملحق على هيئات المراقبة الخارجية القبلية، لتفعصه اذا كان مبلغه في حالة الزيادة أو النقصان لايتجاوز ماياتي:

- 20٪ من الصفقة الاصلية بالنسبة للصفقات الخاصعة لاختصاص لجنة الصفقات الخاصة بالمتعامل العمومي،

- 10٪ من الصفقة الاصلية بالنسبة للصفقات الخاضعة لاختصاص اللجنة الوطنية للصفقات».

المادة 7: تتمم المادة 151 من المرسوم رقـــم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكـور أعلاه، على النعو التالى:

«يجب أن يتم سريان مفعول الصفتة أو الملعق الذى أشرت عليه اللجنة المختصة فى ظرف ستــة أشهر على الاكثر، بعد تاريخ تسليم التأشيرة. واذا ما فات هذا الاجل عرضت الصفقة أو الملعق مـن جديد على اللجنة المختصة لتفحص ذلك.

المادة 8: يعدل المقطع الاول من المادة 158 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

«اذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منيح التأشيرة، يمكن الوزير المعنى بناء على تقرير من المتعامل العمومى أن يتجاوزها بمقرر مسبب يشترك في اتخاذه وزير التجارة، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية».

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نموذجى رسالة العرض والتصريح بالإكتتاب.

> ان وزير التجارة، ووزير المالية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 \_ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المادة 51 منه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 51 مسن المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، يلحق نموذجا رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب بهذا القرار.

المادة 2: ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

وزير التجارة عن وزير المالية الامين العام عبد العزيز خلاف معمد طرباش

#### رسالة العرض

تعد عملا بأحكام المادة 51 من المرسوم رقم. 82 ــ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

أنا الموقع أسفله (الاسم واللقب)

المهنــة: .......المهنــة: الساكن بـ: .....

المقيد بالسجل التجارى أو سجل العرف والمهن :

ـ بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤوليتى،

- أسلم جدولا بالاسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للاطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

ــ أخضع والتزم ازاء ...... بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ .....

(يذكر مبلغ الصفقة بالحروف وبالارقام).

اؤكد، تعت طائلة الغاء الصفقة بعكم القانون أو احالتها على الادارة المباشرة مع تعمل المؤسسة الاضرار دون غيرها، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الموانع المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأحكام الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المعملة بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

#### التصريح بالاكتتاب

يوضع تطبيقا لاحكام المادة 51 من المرسوم رقم 28 ـ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي:

١ ـ تسمية الشركة : .......

أو عنوان الشركة: .....

4 ـ مبلغ رأسمال الشركة: ......4

5 - رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجارى :

7 - اسم ولقب وجنسية وتاريخ ومكان ولادة المسؤولين القانونيين للمؤسسة أو الاشخاص الذيئ لهم صفة المتعهد باسم الشركة عند ابرام الصفقة:

8 ـ هل توجد امتيازات أو رهون مسجلة ضده المؤسسة بكتابة ضبط المحكمة أو الفرع التجارى؟

9 ــ هل توجد الشركة في حالة تصفية أو تسوية قضائية ؟.....

10 ـ هل حكم على المصرح تطبيقا للامر رقم 66 ـ 100 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 المتضمن قسع المخالفات الاقتصادية والامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ؟

#### في حالة الايجاب:

أ ـ تاريخ الحكم بالتصريح عن التصفية القضائية أو التسوية القضائية .......

ب ـ هاهى الظروف التى يسمـــح فيها للشركة بمتابعة نشاطاتها ؟ .....

التصريح .....

13 ـ اؤكد، تعت طائلة فسخ الصنقات قانسونا أو احتكارها على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تقع عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والنظم الجارية.

- اشهد بأن المعلومات المعطاة أعلاه صحيحة والا تعرضت لتطبيق العقوبات المنصسوص عليها في المعادة 216 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

(اسم وصفة الموقع وختم المتعاقد الآخر)

#### وزارة العماية الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 9 صفر عسام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صنسسدوق الضمسان الاجتماعي لناحية العزائر،

بموجب قرار مسؤرخ في 9 صفست عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 يعتمد السيد حميد راجي عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة ثلاث سنوات ابتسداء مع 10 اكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 صفيس عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنيسة 1983 يعتمسد السيسد محمد سيسودة عونا لحراقبسة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من 1298.

بموجب قرار سؤرخ في 9 صني عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنية 1983 يعتمد السيد الياس بودمية عونا لمراقبة صنيدوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتدام مع 15 أكتوبر سنة 1983.

قراران مؤرخان في 9 صغر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983 يتضمنان اعتمساد عونين لمراقبسة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 صفي عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنسسة 1983 يعتمسد السيد عبد العميد وقواق عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983،

بموجب قرار مسؤرخ في 9 صفسر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنسة 1983 يعتمد السيد صلاح الدين بقى عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتدام مع اول أكتوبر سنة 1983.

#### وزارة الرى والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 ينايسر سنسة 1984 تتضمن نقسل مسديرين بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 يناير سنة 1984، ينقل السيد مكى عبروق، مدير الرى بالمجلس التنفيدي في ولاية عنابة، بنفس الصفة الى المجلس التنفيدي لولاية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 يناير سنة 1984، ينقل السيد عمرو طالب، مدير الرى بالمجلس التنفيدي في ولاية تامنراست، الى المجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

بعوجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 21 يناير سنسة 1984، ينقسل السيسد بوعزة شاهد، مدير الرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية ورقلة، بنفس العمفة الى المجلس التنفيذى لولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 21 يناير سنة 1984، ينقل السيد معمد بوشطال، مدير السرى بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف، بنفس الصفة الى المجلس التنفيذي لولاية أم البواقي.

#### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 معرم عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادى خاص وطنى فى قطاع الصناعة الغفيفة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983، يسرخص للشركة الجزائرية للخشب الصناعى للبناء وملحقاتها بصورة غير امتيازية، فى اطار القانون السارى المفعول بصناعـة الابـواب والنوافذ والشبابيك والستائر والخزانات الحائطية بما فيها خردوات النجارة.

تستفید الشرکة المذکورة أعلاه، ممایلی: ما امتیازات خاصة (منطقة منکوبة)

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه، بان تقيم منشآتها في الشلف وذلك خلال سنة على الاكثر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعليها احترام العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع المعتمد.

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبيغ التي أعدتها في 25 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1983 يصادق على قائسة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 25 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولايسة تيزى وزو، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـــ 69 المؤرخ في 24 غشت سنــة 1976 والمتضمن انشام رخص لبيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحسريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

الــدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
ذراع الميزان	پوغنی ۔۔ سرکن	يوسف لعوارى
ذراع الميزان	بنی ک <b>وفی</b>	محمد عمروش
ذراغ الميزان	پومهنی	محمد زيموش
ذراع الميزان	واضية ــ مركن	عراب تبانی
ذراع الميزان	واضية ــ مركن	محمد بلمدنى
ذراع الميزان	أيت عبد المؤمئ	سعيد نوالي
ذراع الميزان	عقوني قنران	عمار مزرد
ذراع الميزان	بو نــوح	محمد شهمي
ذراع الميزان	تيزى نتلاتة	عيسى الحاج على
ذراع الميزان	عیسی یوسف	عمار موساوی

	السدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
	ذراع الميزان	آيت أمغون	<b>مح</b> مد بن أكلى
	ذراع الميزان	مشطراس	سالم سليماني
	ذراع الميزان	مشطراس	عيسى شبالة
	ذراع الميزان	عیسی یوسف	سعید یدادن
	ذراع الميزان	بسوغنى	حسین شیبان
	ذراع الميزان	ذراع الميزان	عمار تراس
	ذراع الميزان	تیزی غنیف	خلوط المولودة فاطمة زيات
	ذراع الميزان	تیزی غنیف	الارملة بوحاسى المولودة لولى يمينة
t in the second			الارملة طريش المولودة تسعديت
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ذراع الميزان	عزيب المجان	شـوقى
* #	ذراع الميزان	ودی قصاری ــ مبرکن	الارملة عراب المولودة تسعديت حامى
			الارملة بوقرومة المولودة علجية
	ذراع الميزان	ذراع الميزان	حمدانی
,	ذراع الميزان	ذراع الميزان	الارملة خوليل المولودة دحماني ذهبية
	ذراع الميزان	عين الزاوية	الارملة مامو المولودة وردية مامو
₩.,	ذراع الميزان	تاسوكي <i>ت</i> دان الات	بلقاسم تخال
	ذراع الميزان	تافوغال <i>ت</i> مىلىتى تى	معمد جیار
	ذراع الميزان	تیغیلت بوقنی	بلقاسـم زیانی
	ذراع الميزان	وادی قصاری ــ مرکن	محمد بطاطش
•	ذراع الميزان	ايغيل ايمولة	مولود قاصب
	ذراع الميزان	معمـــن	مزیان صراح
	ذراع الميزان	فريكات	عمرو شعبانی
	ذراع الميزان	بوغنی ــ مرکن	احمد دحاح

مقرران مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان المصادق على قائمتى المستفيدين من رخص بيع التبغ الني أعدتهما في 20 ديسمبر سنة 1981 وأول و 9 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1983 يصبادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 20 ديسمبر سنة 1981 وأول و 9 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سعيدة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمئ انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

السدائرة	مركز الاستغيلال	الاسم واللقب
البيض	البيضى	عبد الرحمن معزوزى ،
البيض	بوعلام	عمرو بن على
البيض	بوقطب	بــلالِ بــلال
بو قطب	بوقطب	قدور بوقنينة

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1983 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 20 ديسمبر سنة 1981 وأول و 9 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولآية سعيدة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

الـــدائرة	مركز الاستفلال	الاسم واللقب
مشرية	مشرية	العربي بن قويدن
مشريــة	مشريــة	أحمد لعلى
مشرية	مشرية	قادة خيدى

مقرر مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 16 نوفمبر سنة 1982لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 16 نوفمبر سنة 1982 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطني.

الاسم واللقب	مركز الاستفلال	الـــدائرة
محمد جبارة	باتنــة	باتنــة
محمد زیرق	باتنــة	باتنــة
أحمد فرشة	وادى الماء	مروانة
دراجی مراح	وادى الماء	مروانة
علی حجیحی	عین جاسر	مروانة
صالح بلقاسمي	عين جاس	مروانة

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 17 أكتوبر سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية ورقلة.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 ينايس سنة 1984 يمسادق مسلى قائسة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 17 أكتوبر سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية ورقلة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

السدائرة	مركز الاستفلال	الاسم واللقب
ورقلية	ورقلية	سعد الدين ساسي .

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 يناير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 25 أبريل سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 ينساير سنة 1983 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 25 ابريل سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية وهران. المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التعرير والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

السدائرة	مركسز الاستغسلال	الاسم واللقب
و هـــران	شارع الجمهورية ـ وهران	قویدر قوراعی
وهسسران	وهسران	عبد القادر قريشي

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 506 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982

والمعظمة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

مه ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمسين تميين السيد رابح طبنى، مديرا للادارة العامة،

#### يقرر مايلى:

المادة الاول: يفوض الى السيد رابيح طبني، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدًا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

أن وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ في وربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، نائب مدير لميزانية التسبير،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد جمال قويدرات، نائب مدير لميزانية التسيير، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس همذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرن بالجزائر في 17 جمادي الأولى هام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984.

كمسال بسوشامسة

#### رزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 52 مؤرخ فى 23 جمسادى الاولى عسسام 1404 الموافق 25 فبراير سنسة 1984 يتضمن نقل مقر مكتب اللراسات والانجازات فى مجسسال التعمير بقسنطينسة وتغييس تسميته.

ان رئيس الجمهوريسة،

بناء على تقريب وزيب التعمير والبناء والاسكان،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 \_ 10 و 152 منـه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عسام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العموثية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 \_ 358 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينقل الى مدينة باتنة، المقر الرئيسى لمكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بقسنطينة المنشأ بالمرسوم رقم 82 \_ 858 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعالاه، والمحدد مقره أساسا فى مدينة قسنطينة.

المادة 2: تغير تسمية مكتب الدراسات السالف الذكر فتصبح هكذا: «مكتب الدراسات والانجاز في التعمير بباتنة».

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهذا المرسوم ولاسيما ماورد منها فى المرسوم رقم 82 - 358 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 53 مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عسام 1404 الموافق 25 فبراير سنسة 1984 يتضمن نقل مقر مكتب الدراسات والانجازات فى مجسال التعمير بوهسران وتغيير تسميته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب وزيب التعمير والبناء والاسكان،

م وبناء على الدستمور، لاسيما المادتان 111 منه

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 دى الحجة عــام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 359 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينقل الى مدينة سعيدة، المقسن الرئيسى لمكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بوهران، المنشأ بالمرسوم رقم 82 \_ 359 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلام، والمحدد مقره أساسا فى مدينة وهران.

المادة 2: تغير تسمية مكتب الدراسات السالف الذكر فتصبح هكذا: «مكتب الدراسات والانجاز في التعمير بسعيدة».

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما ماورد منها في المرسوم رقم 82 - 350 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أع الام

المادة 4: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد